

شرح كتاب فروع الفقه لابن عبد الهادي الدرس الخامس

عبدالله بن جبرين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى الرابع الحج وهو على حاج وحج ومحجوج وافعال فيه. اما الحاج فهو محل واجب وهو كل مسلم بالغ عاقل حر - [00:00:00](#) ومحل سنة وهو كل مسلم مميز عاقل. واما الحج فمفهومه واجب وهو حجة الاسلام وعمرته. وكذلك المنذور واما السنة فهو ما عدا ذلك. واما المحجوج فهو البيت. واما الافعال في الحج فهي اشياء. احدها - [00:00:24](#) احرام من الميقات والا يجاوزه غير محرم وله ميقاتان ميقات زمني وهو شوال وذو القعدة من ذي الحجة فلا يحرم قبله ولا بعده. وميقات مكاني يختلف باختلاف البلدان. وهو مخير في الاحرام بين - [00:00:44](#) التمتع بان يحرم بالعمرة. فاذا فرغ منها احرم بالحج والقران بان يحرم بهما. والافراد بان يحرم الحج مفردات والافضل التمتع. ويلبي عند الاحرام وبعده. واذا احرم حرم عليه سبعة اشياء - [00:01:04](#) الشاق والاظهار وتغطية الرأس ولبس المخيط وشم الطيب والتطيب وقتل صيد البر واكله وعقد النكاح وفي الرجعة خلاف والوطء في الفرج وفي محل ومن فعل محظورا وجب عليه الفدية وهي - [00:01:24](#) هي في ثلاث شعرات فصاعدا دم. وهو فيما دون ذلك في كل واحد مد طعام. وفدية تغطية الرأس ولبس المخيط وشم الطيب دم. وفدية قتل الصيد فداه بمثله من النام. وفدية الوقت بدنة ويفسد بها - [00:01:44](#) الحج ويحرم صيد الحرم وشجره ونباته. وكذلك اهون وكذلك اهون من حرم المدينة. الا ما تدعو الحاجة اليه ويسن ان يدخل مكة من اعلاها. ويخرج من اسفلها ويدخل الكعبة من باب بني شيبه. ويبدأ - [00:02:04](#) في البيت فيطوف به سبعة. ثم يسعى سبعة ثم يحلق ويقصر. ثم قد حل ان كان متمتعا. فاذا كان يوم احرم بالحج ثم صعد الى عرفة فوقف بها يوم عرفة ثم يدفع بعد غروب الشمس ثم يأتي المزدلفة - [00:02:24](#) ويأخذ حصي الجمار منها ثم يصبح بمشعر ويرمي الجمار ويحلق او يقصر ثم يفيض الى مكة يطوف ويسعى ثم يرجع الى منى ويرمي بقية الايام ثم يرجع بعدها الى مكة فيطوف للوداك ثم يخرج - [00:02:44](#) ويزور بعده قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهم واركان الحج الوقوف وطواف زيارة والاحرام والسعي. وواجبه الاحرام من الميقات والوقوف الى الليل. والمبيت بمزدلفة الى باب نصفه - [00:03:04](#) في الليل والمبيت بميناء والرمي والحلاق وطواف الوداع وغير ذلك سنة. واركان الطواف والاحرام والسعي في اوانه. وواجبها الحلاق في اوانه. فمن ترك ركنا لم يتم نسكه الا به ومن ترك واجبا جبره بدم. ومن ترك سنة فلا شيء عليه. فرع وتسن الاضحية من بهيمة الانعام. وعند - [00:03:24](#) ومن غيرها بجذع ظأن وثني غيره صحيح من سائر العيوب. يوم العيد بعد الصلاة الى اخر يومين من ايام التشريق ويتصدق منها والسنة اكل الثلث واهداء الثلث والتصدق بالثلث. ومن اراد ان يضحي - [00:03:54](#) فلا يأخذ من شعره ولا بشره شيئا. والعقيقة عن الجارية شاة وعن الغلام شاة. يذبح يوم السابع كالاضحية الا ان يطبخ الا ان يطبخ جدالا ويطعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:04:14](#) صلى الله وسلم على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ركن من اركان الاسلام. ولكن لا يجب الا الم من استطاع اليه سبيلا المؤلف ها هنا اقتصر امل الحج - [00:04:34](#)

الحج اركان ولا حج شروط يعني الشروط التي اذا توفرت وجب عليه الحج افلا يجب العاجز النفقة او عن قدرة الراكب اذا وجد نفقة يركب بها ويرجع اصبح مستطيعا قديما كانه يقولون الزاد والراحلة - [00:05:11](#)

لان الحج قديما كان على الظواهر التي هي الابل واصبح الان والسيارات اشتركوا ان يكون مسلما فلا يكون الحج على الكفار بل لا يدخل المسجد الحرام ولا يدخل مكة قال تعالى المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا - [00:06:00](#)

فلذلك لا يمكننا من دخول مكة الحرام كله كذلك لا يجب الحج على المملوك الا باذن سيده والى الاسلام يلزمه ان يأتي بالحجة اذا اتى نعم يصح الحج من الصغير. ولكن لا يكفيه عن حجة الاسلام - [00:06:33](#)

يصح حجه ولو كان عمره سنة او نحوها واذا حج قبل بلوغه ولو كان انا عمره اربعة عشرة فانه ما يكفيه عن حجة الاسلام حتى يبلغ فاذا بلغ بالعس او بالاحتلام - [00:07:14](#)

وهج هجأت وهجته اذا انجب اهله وهو صغير فانهم يفعلون به اه كما يفعلون بانفسهم الذكر مثلا يجلدونه من اللباس المتعب ويلبسونه اخركت عيني اذا من وردا وانا اعانكم وليه يقول اللهم اني لدي - [00:07:42](#)

ابي ابني او بابنتي يفعلون بهما يفعلون. يطوفون به يسعون به ويقصرون لمن كان متمتعا ويذهبون به الى منى ثم الى عرفة ثم الى ثم الى منى ويرمون عنه يلبن عنه ويذبحون عنه وان كانوا - [00:08:22](#)

متمتعا او كان قارنا يكون لاوليائه كذلك يشترطون امن الطريق. اذا كان هناك في الطريق قطاع. اف انه لا حتى يكون الطريق امنا اذا كان هناك ولكنهم يأخذون ضرائب ولم يصدر الاداء تلك الضرائب - [00:08:52](#)

تسمى اخاوة فانه لا يجوز. فانه لا يلزم ان يحج اذا ان تلك الاخوة المرأة يجب عليها الا اذا وجد لها مثوا ان يحج بها زوجها او من اقاربها كابنها وزار ابوها واخيها وابن اخيها ونحوها - [00:09:28](#)

هكذا وعلى الحج وعلى المهدوج وعلى الافعال هو محل واجب. محل الوجوب. كل مسلم بالغ عاقل الاثار هكذا الشرف ومحل سنة وهو كل مسلم مميز عاقل انه يقول ان كلمة بالغ محل الوجوب - [00:10:04](#)

الواجب وهو البلوغ. هناك من اهل السنة وهو التمييز ذكر او انثى اذا كان مميزا والصحيح ايضا انه يحج به ولو لم يكن مميزا. فيحرمون كان عمره سنة او سنتين ينحو ذلك الا انه سنة. ولهم ان يصرفوا حجه الى اهل اقاربه - [00:11:29](#)

الاموات ان يقولوا اللهم اجعل حجة وعن جده وعن جد ابيه او نأخذ ابيك ما يتعلق بالحاج من هو؟ الحج يقول امناه واجب ومنه سنة الاسلام وعمرته اية الاسلام الفريضة قال الله تعالى - [00:12:10](#)

من استطاع اليه سبيلا. هذا الذي انه فرض عليهم ان يحجوا اذلة عليهم. حج البيت. قرأها بعضهم حج البيت وقال تعالى امر الله ابراهيم بان يعلن عن الحج واجب عليكم - [00:12:58](#)

وقال تعالى واتموا الحج ولو ركن الله. وقال تعالى وعذاب من الله ورسوله الى الناس يوم الحج اكبر وغير ذلك من الايات التي الواجب حجة الاسلام الفريضة واذا اداها كاملة - [00:13:35](#)

عنه العمران بها خلاف ولكن الصحيح انها من الواجبات ان العمرة واجبة لانها في الحج. قال الله تعالى واتم الحج والعمرة وكانت حج البيت او اعتمر هو اقل من ذلك - [00:14:03](#)

ذلك فانها قليلة الحج يجب الحج بالنذر. اذا اوجبه على نفسه فله عليه ان يوجه هذا العام ان شفيعني الله من هذا المرض فبالله علي ان اجاب العام او الاسلام يجب عليها ويسمى منظورا - [00:14:51](#)

هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. ولقوله تعالى نذر وقوله تعالى السنة ما زال الفريضة فانه سنة اذا حج مرة سقطت عنه الفريضة فاذا اجب ان يتمايل سنة وفارهة والرابعة واكثر - [00:15:26](#)

ان المقصود هو البيت الحرام امر الله وابراهيم ببناؤه يعني تجديده امره بان الله كتب عليكم الحج فهجوا ان يحجوا هذا البيت يطلق على حج البيت. في قول الله تعالى فمن حج البيت او اعتمر - [00:16:05](#)

قال تعالى ولله على الناس حج البيت. فالمحجوز هو هذا البيت. والاعمال التي تعمل معها هذه التابعة الاصل في الحج هو التوجه الى

البيت العتيق والذي هو بيت الله يراه الى الله تعالى. ابعنى انه - 00:16:49

هو الذي امر ببنائه و اضافه الى نفسه. قال الله تعالى ان طهر بيتي للطائف. اضافني الى نفس بيتي. وفي الاية الاخرى طهر بيتي

للتائفين فجعل الطواف به عبادة وهو الاستجارة حوله كما هو معروف - 00:17:19

بيتين تشريفا هكذا الان التي كثيرة وهي كثيرة اول الاحرام من الميقات والا يجاوزه وهو غير مسلم ببعنى انه اذا اقترب مكة تلبس

بهذا الاحرام. واطهر على ما في القاصد. تجرد من ذياه - 00:17:52

الان ارتدى فيها خاصة بهذا النسك. اكتشف رأسه وانا سراويل وخلع قميصه وعمامته واقتصر على ان يشد به عورته ورداء يستتر به

ظهره. اهذا اه شبه العري ولكن في طاعة الله محبة الله. فيكون فيه هذا الفضل العظيم - 00:18:57

يعني كونه يتجرد من لباسه. اي دليل على انه لا انظم حرمان الله قال تعالى من حرمان الله فهو خير له. تعظيم ايضا لشعائر الله. قال

تعالى اني اعظم شأنى - 00:19:37

الله فانها من تقوى القلوب كلها عبادات الاحرام عبادة تذلل اذا خلعت ثيابك وكشفت رأسك وارتديت فيها من كانها ثياب ماء الميت.

اكأنها كفن ميت ثم بعد ذلك رفعت صوتك بالتلبية وبالادعية. ثممت البيت - 00:19:58

افإذا وصلت اليه بدأت الذي هو وان لم تقدر انتصرت على اه الاشارة اليه. وتستمر ابعد ذلك حتى تكمل اعمال الحج لا شك ان الذين

يقصدونه ويظهر ان هذه الاعمال اذا تابون على كل شيء فيذهبون على فراق بلاد - 00:20:45

فهم اولادهم. حيث ان الذي دفعهم اداء هذه العبادة محبة الله وطاعته دفعهم الشوق الى هذه المشاعر التي هي مواقف الانبياء

مواقف النبيين من قبل الى رؤية هذا البيت الذي هو بيت الله فيكون لهم اجر على - 00:21:40

هذه المناسك الاخوان ياكلن الميقات. ولا يتجاوز الميقات الا وهو محرم او له ميقاتا زمنية مكانية الزمانية اشهر الحج. قال الله تعالى

اشهر المعلومات الشهر العاشر الذي بعد رمضان. الشهر الحادي عشر - 00:22:20

عشر من ذي الحجة يعني اخرها يوم النحر الذي اخر الاعمال الزمانية فلا قبلها ولا بعدها الاحرام قبلها قد يجوز. وبالاخص اذا خشي

انه يتجاوز وبالاخص اذا كان في حافلة وصاحب الحافلة قد لا يتوقف - 00:23:15

يكشف يخلع ثيابه ويلبس احرامه ولو قبل ان اركب لو ركب من الطائف مثلا وعرف ان اصحاب السيارة لا يقفون في الميقات فانه

يفعل هذا يتجرد فاذا قرب من الميقات بالنية. اما اللي هو التلبية - 00:23:56

كذلك ايضا اذا كان اتى عن طريق جو فانه يحتار ولا ينتظر فكثيرا ما يغفلون ولا يعلنون انهم بحذاء عليك ان تهتاب اذا تخرجت انه

بقي بينك وبين جدة نصف ساعة فلك ان تحرم - 00:24:26

وذلك لان هذا المراكب لقد من كان يحرمون من الميقات ويبقون يومئذ على الاثر يمشون على اواهلهم انت في هذه لا تبقى الا ساعة

او ساعة ونصف او اربع ساعات اذا وانت من المدينة. او نحو ذلك. وهذا لا مشقة فيه - 00:25:01

كانوا يحرمون من المدينة ويبكرون عشرة ايام وهم يمشون على الابل عشرة ايام ايام مكة عشرة ايام اذا جاءوا عن طريق الشام

ومصر والمغرب وتلك اسمه ثلاثة ايام كذلك اذا جاء عن طريق اليمن - 00:25:53

الى ان جاءوا عن فارق نجد. ويسمى قرن المنازل ما يسمى الان السائل الكبير ان الحج يعني تسعة زمنية وميقات مكانية الزماني قوله

تعالى الحج اشهر معلومات اطلق عليه جمعه - 00:26:48

مع انه اثنان وثلاثا اي هو حجا هذه الاشهر فانه يعتبر قد اتى بالحج لا يسمى او كذلك هما عباد يوم العيد لان لابد ان يكون في اشهر

الحج وهي سبعون يوما. شوهنا في عشر من ذي الحجة. السبعون يوما - 00:27:35

فلا يحرم به في رمضان ولا يحرم به باخر ذي الحجة. اما المكان فانه اربعة اي التي النبي صلى الله عليه وسلم واهل الشام واهل

اليمن واهل نجم هذه مواقيت المكانية اذا جاءوا اليها فانهم يتجردون - 00:28:34

ويلبسون ايران. الذي يحرمون به. ثم يتوجهون الى مكة يقول صحيح الى الغرب افيهمون بميقات اثار من المنازل وكان يجري معه

ماء ينزل تلك الجبال يعني مع ذلك الوادي السائل الكبير - 00:29:14

هكذاك اذا جاء من اليمن يمر بميكات اسمه يللم ويسمي العامة السعدية اذا جاء عن طريق المدينة بالحليفة هذه المواقيت التي النبي صلى الله عليه وسلم لاجل انهم اذا اقبلوا الى مكة تهتم بهذا العمل - [00:30:04](#)

علامات التذلل لان الله تعالى يحب ان يتذلل له ان الله يقول انا عند المنكسرة قلوبهم من اجلي فهكذا يقول اذا جاء الى الميقات فانه مخير في بين الانساك الثلاثة - [00:30:39](#)

يختار التمتع او القران او الافراط فذكر ان التمتع احرامه بالحج. فاذا فرغناها اولاً بالعمرة التمتع بالعمرة. فاذا بالهـج اذا جاء مثلاً مبكراً جاء لاول شهر ذي الحجة ارجع ذي القعدة وشوال - [00:31:15](#)

ايها الامام بالعمرة ويصير متمتعاً امرأة اعمالها يسيرة. لا تتعدى مسجد الحرام. اذا احرم بها فانه يقوم سبعة اشواط سبعة اشواط اي ثم يقص او يحلق من رأسه ثم بعد ذلك - [00:31:51](#)

وتنتهي عمرة او كما هو معروف سواء كان معها او لم يكن معها اجر. العورة افقها وارشح يأتمرون في رمضان والعمرة فيه افضل. عمرة في رمضان تعدل حجة. برواية تعدل - [00:32:19](#)

فجأة العرس جائزة كلها في شوال لانه من العشر الحرم ولكن هو من اشهر الحج شعبان لانه ايضاً شهر انه حرمة في ذي القعدة الاولى والثانية ربيع الاول او الثاني - [00:32:44](#)

يعني انه السنة كلها وقتاً للعمرة اما الحج فعرفنا انها ان زمن الاحرام به نحو سبعة يوماً وذلك لانه اذا قام بالحج فانه يلزمه ان يتمه. لقول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله - [00:33:19](#)

والحج لا يتم الا بالوقوف بعرفة. فلو جاء في اول في يوم العيد عيد الفطر واحرم بالحج اي قلنا له سابقى على اخوانك حتى تقف بعرفة وحتى التدبر بالبيت ولو بقيت هذه المدة سبعة يوماً او ستون يوماً - [00:33:55](#)

لابد انه يبقى الى ان يكمل الحج يخير بنا التمتع يعتمر ثم ينتهي من عمرته ثم يبقى يعني هذا هو الافضل. لمن جاء مبكراً. ثانياً القران. ان يقول امرأة او لبيك عمرة وحجاً يسمى قران انه قرن بين الحج والعمرة - [00:34:25](#)

اعمال الحج. الى يوم القيامة. يعني انا لا تتداخل اذا نوى ان اقامه حج وعمرة الاخوان ايهما افضل اكثر من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الامر من التمتع - [00:35:08](#)

لما هـج كان اكثر اصحابه مفريدين وليس معه فامر واكد بما يتהלل وذلك في اليوم الرابع ان يتهلل التهلل كله امرهم بان يطوفوا وبان يسعوا وباي قصرنا ويكونوا قد اكملوا عمرة طلبوا عنه الذي جاءوا به الى - [00:36:02](#)

امرأة تحلل اربعة ايام اليوم الثامن الذي هو يوم التروية بالحج واتوجه الى من المسلمين بعد ذلك كملوا اعمال الحج. الوقوف امام المبيت الى اخره اما القران الا انه اجازه بعض العلماء وقد ذهب - [00:36:37](#)

وهو الذي سأله النبي صلى الله عليه وسلم. الصحيح ان بالحج والعمرة انه كان قارناً ولو ان ذلك لم يكن ظاهراً. احياناً يلبي بالحج. لبيك حجا احياناً يلبي بالحج والعمرة. لبيك عمرة فـهـجـر - [00:37:16](#)

هكذا ابطال العلماء في هذا الموضع ايهم التمتع كان الصحابة عمر رضي الله عنه ومن يأمرهم بالافراد. ينهاون عن التمتع. وقصدهم حسناً مع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتمتع قصد الصحابة رضي الله عنهم - [00:37:52](#)

الا يتعطل البيت. لانه اذا احرموا بالحج والعمرة جميعاً تمتعاً واما قراءة. اكتفوا بذلك. ولم يعودوا والاثـر انه مأمور بان يأتي الناس الى هذا البيت ويطوفون به ويسعون المروة فاراد عمر الا يعتمر في سفرهم فليقتصروا على الافراد - [00:38:32](#)

حتى يأتمر بسهرة اخرى في طوال السنة يعتمر بعضهم باول السنة في محرم وبعضهم بصفر الكعبة مأمورة دائماً بالطائفين. هذا هو الذي اختاره الذين اختاروا الكرام الذين هم المالكية هنا هم قالوا - [00:39:12](#)

ان الذي اختاره الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم لان صحيحاً او كانت قارناً ولكن كان معه هدي ومنعه الهدي ان رؤوسكم حتى يبلغ الهادي الى ان يحن لهم الذي قاموا باهداءه - [00:39:55](#)

ما سقت الهدي ولا احببت معكم عبارة عن فيه تفصيل ان من قدم في اليوم السابع او قدم مثلاً هي ليلة السامع او في اليوم السابع

متأخرا يهبل ان يحرم بالعمرة. متقدما تقدم - 00:40:36

كذلك من جاء في اول يوم من ذي الحجة يحرم بعمره او ان جاء او من جاء بشوء ذي الحج يؤذن بعمرة والى رغم امرأة وكملها صار متمتعا وبقي الى ان يحج هذا المتمتع - 00:41:25

هذا هو اما الذي يأتي متأخرا يأتي في ليلة ليلة امن يأتي باليوم الثامن فهذا ليس معه وقت يتمتع فيه. في فضل هنيئا لما ابي يؤخر العمرة الى رمضان او الى - 00:41:50

اسفل بعده عرف ان هناك تفصيل من جاء مبكرا لاول الشهر او شهر حداث او شهر عشرة متمتعة ومن جاء متأخرا اليوم الثامن او اليوم السابع لا يتمكن عادة من الاسلام يعني - 00:42:25

ان الى يوم النحر ذكر انه عند الاحرام وبعده التلبية سنة. ولو وردت فيها ادلة. وردت ادلة كبيرة اهمية التربية يسمع انه يلبي ويكسر يكسر من التلبية ذكروا لها انها - 00:42:58

ثانيا اذا نزل اذا اكبر الليل رابعا اذا اقبل النهار خامسا فاذا التوبة. سادسا الى الانبياء اذا فعل مهجورا لامنا اذا تلاقى العتاب او الرفاق تاسعا اذا اي صعد المكان مرتفع عاشرا اذا هبط منخفضا - 00:43:50

الاماكن تلبية النبي صلى الله عليه وسلم تلبية التوحيد. كان يقول لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك التهليل وبها التوحيد بكونه لا شريك لك مرتين او ثلاثة - 00:44:48

هذه هي الافضل وان اختار ذلك هكذا يقول اذا حرم عليه سبعة اشياء وقيل انها اه تسعة من غرات الاحرام المشهور انها سبعة اخر الشعر شعر الرأس او شعر الوجه او شعر العانة او شعر الصدر اذا كان فيه - 00:45:24

اخذ الاظهار اظهار اللبس المخيط تغطية الرأس التطيب هذه خمسة اذا الخيار يخير بين ثلاثة مذكورة في قول الله تعالى في قوله تعالى يعني او صدقة او نسك هشام للبر من قتله منكم متعمدا فجاء ما قال - 00:46:07

اكثر من النعم هذا اذا قتل الصيد فانه الحال هذا ينتهي بمثله وتكلم الفقهاء على على الصحابة نظروا مثلا الى ان حمار الوجه اقرب الى انه الى يخرج النعامة عنقها طويل فتكون اقرب شبهها - 00:47:07

فمن يأتي بدنة اشرب شيء لها الغنم. المهدي يخرج اشبه ذلك او يفسد وهو محرم في الحديث المحرم ولا ينكر ولا يخطب وهو صريح بانه غافل. ذهب الفاعلية الى ان - 00:47:50

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج نائمون هذا فيه اشكال الامام احمد بما يرجع حديث ابن عباس فقال الله اكبر ابن المسيب يقول وهم ابن عباس لانه تلميذ له - 00:48:49

وميمونة نفسها تخبر انه تزوجها وهو حلال. فدل على انه لا يجوز النكاح الا وهو متشهد هكذا الرجاء فيها خلاف وانها جائزة اذا طلق امرأته واحرم يقول اشهدوا باني رجعت امرأتي. لانها الاستدامة وليست تجديدا ملكا - 00:49:36

هكذا هذا اكبر منه قول الله تعالى فمن فرض بان الحج فلا لا جدال في الحج. الرفع في الجماع. هذا هو الصحيح. انه اذا وطئ فانه يفسد حجه ومع ذلك يتم ولو كان فاسدا. اثم يقويه. ولو كان تطوعا - 00:50:18

لو قال سوء في هذا الاحرام ولا حاجة بهذا الحج نقول انت الان نويت قطعه لينقطع ومع ذلك عليه بدنة. المرأة كالرجل. اهرام المرأة تلك الرجل. لا تتطيب ولا تقطعوا الصيد. ولا يجوز ان تنكح - 00:51:03

ولا يجوز على ان ذكروا انه اذا قدر انه وقع نكاح وهو محرم حكم بانه اسد وان يجدده بعد ما ينتهي من النسك كذلك ايضا اذا حصل منه الوطئ وكانا محرمين تم الارض - 00:51:49

وذبح بدعة فيقول من فعل محظورا وجبت عليه الفجأة واحدة من الغنم اذا حلق هذه الشعارات والصحيح ان هذا ليس من خلقا الله تعالى قال ولا تهلکوا رؤوسکم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او باعلى من - 00:52:29

يعني في حلق وفيما يدل ذلك بكل واحد من اذا هلق شعرتين نتفا تصدق بهم الدين اذا شعرة واحدة تصدق من مد الطعام ولبس المخيط وشم الطيب يقول فدية ادم والمشهور انها تلحق بالحلق وانه يخير فيها صيام - 00:53:13

هكذا جاء في احاديث وفي القرآن الكريم اما الوقف اذا وقع الهرج فانه ويفسد مع ذلك يكمله لو كان فاسدا اما بعد ذلك ابعد ما يكمله
يحج مرة اخرى. اذا كان هذا هو الحج الاصلي - [00:54:02](#)

الاسلام يحرم صعيد الحرمين شجرة. ونباته. كذلك هو من هرم المدينة. الا ما تدعو اليه الحاجة ثبت انه صلى الله عليه وسلم حرم مكة اعلن ان الله حرمها. ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض. فلا يعبد شجرها ولا يقتنى خلاها - [00:54:47](#)

ولا لا ينفر صيدها مجرد تنفيذ ايا كان عصفورا مثلا كذلك يقول اهرامها في وجهها يعني ان اذا كانت عند الرجال الاجانب اذا كانت الرجال يمرون بنا ونحن محرمات. فاذا - [00:55:22](#)

جلبابها من رأسها على وجهها اجل بامر الرزاق الرداء كانت تجعله اذا ارادت سترت وجهها بذلك الجلباب او بذلك قال تعالى فلذلك اجاز لها ان تستر وجهها اذات ثمارها اذلته فانه قد يصيب الوجه - [00:56:32](#)

نقول ولو كانت كذلك عليها ان تستر الايام هكذا تغطية تغطية شعر الرأس هذي من الخطوات لبس المخيط شم الطيب هذه كلها الوطع يفسد به الحج وشجرة ونبات وهو من حرم وهو كذلك من حرم المدينة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة - [00:57:22](#)

يعني اعلنت تحريمها واني احرم المدينة ما بين الابتيها ترخص لهم ان يدفعوا من الشجر المحور الذي الذي هو العود الذي يجعله البكرة. يرفعه من الشجر. كذلك ايضا الجار يصنعونها من الشجر وكذلك ما تدعو - [00:58:26](#)

يا كل سنة يدخل مكة من على اذا كان معهم النبي صلى الله عليه وسلم ويخرج من اسفلها يدخل المسجد الحرام الصحيح انه يدخل من اية جهة. الذين يأتون الى المدينة او تلك القرى - [00:59:05](#)

هذا الباب او مع هذا الطريق الذي هو واهل مكة الذين يأتون من جدة عن تلك القرى يدخلون الربيع الذي حتى يصل الى الذين يأتون منهج لهم طريق هذا الطريق الذي يأتون معه كلهم يتوجهون - [00:59:49](#)

وربما يشك عليهم هالطريق الذي يأتي من شرق مكة الطائف يناسبهم الذين يأتون من اليمن لهم طريق يناسب كلهم من على مكة عليهم ولكن ازيل مكانه اما وجعل من الكعبة و - [01:00:28](#)

صار الناس اذا كان موجودا دخلوا من باب بني شيبه. الذي جهة الشرق الشرق الى الشمال يبدأون بعد اول ما يدخلون يدخلون يبدأون بالبيت. لانه النسك يبدأون بهما يطوفون ان كانوا مفردين او متمتعين او - [01:01:21](#)

ايها المفرد يطوف القدوم المتمتع يطوف العمرة سبعة اشهر ثم بعده السعي يسعون في سبعة اشواط اذا كانوا متمتعين يهلك ويقصر اما اذا امامهم اذا كان يوم رؤية اليوم الثامن احرم بالحج اذا كانوا قد تهللوا كالمتمتع - [01:01:59](#)

تجددوا الاحرام فاهربوا بالحج يذهبون الى منى اه في هذه الازمنة لا توجد من هذه الا باجرة عن ذلك ينزلون من اول ما يأتون في منى. حتى ولو جاءوا في اليوم الاول من الشهر. يتوجهون الى منى والقمة في - [01:02:54](#)

ايام ثمانية الى يوم التروية ليلة عرفة. يقول اذا كان يوم التروية يهرم بالحج لما صعد الى عرفة اذا كانوا في منى انسوا تلك الليلة في منى ليلة عرفة اذا كانوا في مكة جاءوا الى - [01:03:31](#)

تصلى فيها خمس صلوات فالى صلاة الشمس يوم عرفة توجهوا الى عرفة. ووقفوا بها ولهذا جاء في عرفة يقفون بها الى ان تغرب الشمس ان يظهروا التذلل التذلل بين يدي الله. ويكثر من التلبية. ويكثر من الدعاء ومن الذكر - [01:04:01](#)

فيأخرون المغرب الى ان يصلوا الى الى مزدلفة اذا تيسر له ان يصلها قبل نصف الليل فان لم يتيسر شدة الزحام فانهم يصلون هذا الطريق اذا ما يبيتون بمزدلفة يقول - [01:04:44](#)

الى عبادة من مزدلفة ليلة العيد صلوا بها المغرب والعشاء جمع تأخير او متى وصلوا؟ الا اذا تأخروا في الطريق سلوا هذا الطريق فان بعضهم لا يأتي الا بعد الفجر. فنقول اصحاب هذا عليهم - [01:05:22](#)

ان يغتابوا الصلاة اخذ الحصى ليس شرطا. اشتهر عند الفقهاء انه يأخذ الحصى كله. سامعين حصة ولكن انها تؤخذ ولو من داخل منى اذا اصبح الفجر صلى الفجر مبكرا في مزدلفة اذ دفع - [01:05:48](#)

الامانة كاملة ان تقرأ الشمس. اتوجه الى رمية الى جمرة العقبة. رماها الرامية في يوم العيد تحية منى. يبدأ به قبل كل شيء. ابان الرمي يهلك او يقصر اذا اللباس وتغطية الرأس - [01:06:27](#)

ولم يبقى عليه الا الطواف يشير الى مكة التوجه ثم افوضوا ويسمى طواف الحج الزيارة وطاف الادارة وهو ركن اي من اركان الحج. التي ولا يتم الحج الا به. اذا عجز الطائف محمولا. او ان عربة اي - [01:07:07](#)

به او نحو ذلك ما تيسر له ان يقوم بيوم العيد اخره الى الحادي عشر او الثاني عشر. ولو اخره الى الرابع عشر الخامس عشر لكن لا تحل له زوجته حتى يقول هذا الطوال - [01:07:53](#)

محظور تحريم النكاح. اما اذا ارانا وهلك الاثنين فانه يتحلل. يحل له كل شيء. يحل له الطيب وتغطية الرأس وقص الاظفار وقص الشعر اه مثلا وما اشبهها عليه شيء رهن وهو النساء. فلا يتوب النساء لا بجماع ولا - [01:08:19](#)

اذا ولع شهوة لا يقربها فيقول يفيض الى مكة ويطلب ويسعى ثم يرجع الى منى يستقر في منى. يرمي بقية الايام. يرمي اليوم الاشهر الثاني اشهر الثالث عشر اذا رمى بقية الايام الثلاثة وجاء الى مكة ان تيسر - [01:08:59](#)

يبقى عليه طواف الوداع. الى طواف الوداع فانه يخرج اذا كان له مثلا اقارب يزورهم بمكة او كذلك في الطريق او انه يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه - [01:09:39](#)

صحيح انه ليس بمشروع لكن اذا اراد ان يسافر للمدينة سيكون قصده بالمسجد. اسافر الى المدينة لاجل ان اصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فان الصلاة هكذا ثم اذا وصل الى المدينة بدأ بالصلاة للمسجد قبل الزيارة - [01:10:17](#)

بعد ذلك ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر هذه صفات الحج. لاكثر من ذلك اركانه اللازمة فيه. الوقوف لم يذكر الاحرام والوقوف بعرفة الذي اربعة لا يتم الحج الا بها - [01:10:58](#)

من لم يكتب من لم يبطل صلاة الزيارة وانه ان هذا الصواب طواف الزيارة ركن من تركه اعتبر يبقى محرما الى ان يطوف وكذلك السعي السعي او او ترك بعضه ان يخرج الفدية - [01:11:40](#)

اه فدية عن السعي لاعتبارهم الواجبات اما الواجبات يجب الاحرام من الميقات. من اغرم الميقات يجب الى الليل من انصرف قبل الليل فعليه دم. المبيت بمقدار ذلك نصف الليل. من - [01:12:20](#)

المبيت الرمي من لم يرمي الجمرات يوما او اياما فعليه دم الخلق يعني ان يتركه يكون عليه ذنب ان اكون الله تعالى قال انك تدخل ان المسجد الحرام امنين رؤوسكم ومقصرين. على انه نسك. طواف الوداع نسك - [01:12:52](#)

ما اذهب الك يعتبر اي يعتبر سنن الامرة اركان هذه الاذان الطواف والاحرام والسعي في او انها اركان الحج. واجباتها الحلق او التقصير في واخره. يعني فلا يلبس حتى يهلك. من ترك ركننا - [01:13:43](#)

ايام كان محرما الى او محرما الى ان يأتي من عجز ما امر لقوله لئن صرتم لما استيسر من الهدى من ترك عجا اعتبره بذنب تذكروا ان الواجبات كما سمعنا اعدوها سبعة الوقوف - [01:14:23](#)

المبيت فمن ترك واجبا فعليه دم اما اذا تركت فلا شيء عليه بعد ذلك ذكر الاضحية انها مسنونة. مستحبة الله عليه يعني اذها اضحية في يوم العيد او في الايام بعد ايام التشريق. وتقتص ببهيمة - [01:15:02](#)

الانعام التي هي الابل والبقر والغنم وكان المؤلف اجاز انها تكون من غيرها. الام على الثواب ان انا وهابة او هنا روهشن او نحوها. ولم يذكروا ذلك احد هكذا اتى الاضحية تكون ستة اشهر - [01:15:44](#)

الذي له سنة وكذلك الابل ان الذي تسمى له خمس سنين. وثني له سنتان ولا بد ان تكون الاضحية سليمة من كل عيب يضر بالثمان ضررا بين ان تكون الكلمة من العيوب. وقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة. ويستمر - [01:16:26](#)

والى يومين من ايام التشريق او قال اقول وهذا الصحيح انها في ايام التشريق الثلاثة يقول يتصدق منها لا بد انه يتصدق منها ولو بقليل. لانها صدقة لكن السنة ان يأكل ثلثا ويهدي ثلثا ويتصدق بثلثه. يجزئ هذا لا يتأجل - [01:17:02](#)

ان يكون الاذكار سببا في انه تصدق من يلتمس المشاكل اصدقائه واقاربه وجيرانه ويعطيهم هدية ثلثا البقية يأكله ولو بعد زمان

يعني قد تأثر عنده اللحوم وتوجد عليه الثلاجات التي تحفظها ولمدة طويلة. فلا بأس - [01:17:37](#)

من اراد ان يأخذ من شعره شيئاً. ففي حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر واراد احكم ان يضحي فلا يأخذ من بشرته ولا من شعره - [01:18:15](#)

لا من شعره ولا من ولا من بشرته شيئاً. البشرة في الجلد فلا يأخذ شيئاً منه حتى يضحي والسنة اذا انتهى الاضحية ان يتشبه

بالحجاج فيهلك رأسه التي هي نسيكة المولود اشتهرت تسميتها بالعقيقة - [01:18:35](#)

وهو اسم قديم في الجاهلية. سمعها بذلك لانه عادة الى عق شعره يعني حلق شعره عن الان شاقان اثنتان من الغنم او مات السنة ان

تذهب اليوم السابع. فانما يتيسر فليمر اربع اشهر. فان لم يتيسر في يوم واحد وعشرين - [01:19:09](#)

تيسر ذبح ما تيسرت ولا بعد سنة وسنوات. هي مثل الاضحية بانه يتصدق منها ويهدي ذكروا انها تنزع اجزاء اه بمعنى انه لا يفتر امها

هكذا قالوا يطعم منها كما يطعم من الاضحية - [01:19:51](#)

ونكتفي بهذا والله - [01:20:34](#)